

تطعي فظاهر البطلان وكذلك أريد أنه لا يسمى إجماعاً لأن الحد صادق
وإن أريد أنه لا يثبت حكم فلا يتصور تنازع لأن الثابت محال كذا في التلويح
وأشار إلى صفة الحديث لا يجوز الإجماع إلا عن سند من دليل وإما مرة وهو
قول الجمهور لأن عدم السند يتلزم الخطأ إذ الحكم في الدين بلا دليل خطأ
ويستوعب إجماع الأئمة على الخطأ وأيضا اتفاق الكل من غير داعٍ مستحيل
عادة كالأجماع على كل طعام واحد وفائدة الإجماع بعد وجود السند
سقوط البحث وحرمة المخالفة وصيرورة الحكم قطعياً كذا في التلويح
والقياسي وهو قول الجمهور فهو جائز لأنه لا مانع يقدر إلا
الظنمية وليست مانعة كالأحاد وواقع كالأجماع على خلافه أي بكرضى
الله عنه قياساً على إمامته في الصلاة حتى قيل رضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الأمر ديننا فلا نرضاه لأمر ديننا كذا في التلويح وورد
في التحريم لأنهم اشتبهوا بالولى وهي الدلالة ومفهوم الموافقة لكن وقع
حد الشرب على القذف لعلى رضى الله عنه ويمنع بعض الخفية
فالشيوخ الخمس على السمين في الإراقة عليهم أنه ثم علم أن المحقق في
التحريم ذكر صانته للإجماع إلا عن مستند ونصره بالدليل وذكر قبله في أول
الباب الثاني ما يفيد أنه لا خلاف في أن الإجماع لا يحتاج إلى السند ما على
القول

٢٦٧
القول بعدم لزومه فظاهر وأما على القول بلزومه فإن المحتاج إليه
قول كل وليس إجماعاً بل هو كل الأقوال المتوقف على كل واحد ولا يحتاج
إلى السند إلا كان الثابت به مرتبة للسند اهـ وإذا انتقل إليها إجماع
السلف أي الصحابة بإجماع كل عصر على نقله كان كقول الحديث المتواتر
فيفيد العلم الضروري وإذا انتقل إليها بالأفراد مثل قول عبدة
بفتح العين وكسر الباء السمانى ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما جتمعهم على محافظة الأربع قبل الظهر وعلى إسفار الصبح
وعلى تحريم كإحرام الأخت في عدة الأخت كان نقل السنة بالأحاد
فيوجب العمل دون العلم فقط فلذا الإجماع وأشار بقوله كقول السنة
إلى أنه ان نقل بالشهرة كان قريباً من المتواتر كما في التلويح وفي التحريم
والمتقول أحاديث ظنية تقدم على القياس فيجوز فيهما الاجتهاد
بخلافه حتى ينتهي إلى الإجماع عليه فراجع بعضهم أولى ثم ليس سخماً
بل هو معارض رجع فلا يقطع بخطأ الأول ولا صواب بل هو ضيق الجهد
أهـ ثم هو على مراتب فالأقوى إجماع الصحابة نصاً قطعياً بالإجماع
أذ لم يعتبر خلاف فكره ثم الذي نصه البعض وسكت الباقون
لأنه وإن كان قطعياً عندنا لم يكفر جاحده بمنزلة العام المنصوص